

يكثر مع كل حصة ثم الحزبين كل حزمة مثل ذلك ويكثر
مع كل حصة ويقف للدعاء بأثر الوحي في الحزمة الأولى
والثانية ولا يقف عند حزمة الثالثة وليس صوفى
في أراضي في اليوم الثالث وهو رابع يوم الحزب
إلى مكة وقد تم حجبها وإن شاء تجل في يومين
من أيام منى فري وأنصرف فإذا أخرج من مكة
طاف بالوداع وركع وأنصرف **والتفعل** يفعل
فيها كما ذكرنا أو لا إلى تمام السعي بين الصفا
والمروة ثم تحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق
في الحج أفضل والعرق والتقصير محرم وليتصر من
جميع شعوه وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن
يقعد

يقتل المحرم لقارص والحية والعقرب وشبهها والكلب
المعور وما يعد وأمن الذئب والسيب ونحوها
ويقتل من الطير ما يبقى إذاه من الغربان والاحدية
فقط ويحسب بفحجه وعمرته النساء والطيور ونحوها
التياب والصيد وقتل الدواب والقضاء النقت ولا
يعطى أسه في الأضحية ولا يحلقه إلا من ضره ثم يقعد
بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين أو يتسكك بشاة
يذهب حيث شاء من البلد وتلبس المرأة الحائضين
والتبأب في أحرامها وتجنبها سوا ذلك ما يجنب
الرجل وأحرام المرأة في حجبها وكيفية وأحرام الرجل